التورق المصرفى ؟
في نظر التحليل المحاسبي والتقويم
الاقتصادي الإسلامي

إعداد

دكتور حسين حسين شحاتة
أستاذ المحاسبة بجامعة الأزهر
الخبير الاستشاري في المعاملات الشرعية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التورق المصرفى ؟

في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي

المحتويات

❖ تقديم عام.

المبحث الأول : تقويم دواعي الحاجة إلي صيغة التمويل بالتورق كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية.

المبحث الثانى : تقويم آليات تنفيذ صيغة التمويل بالتورق كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية.

المبحث الثالث : التحليل المحاسبي لآليات تنفيذ صيغة التمويل بالتورق كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية.

المبحث الرابع : التقويم الاقتصادي لصيغة التمويل بالتورق كما تقوم به بعض المؤسسات المالية الإسلامية.

❖ خلاصة الدراسة والتوصيات.

❖ قائمة المراجع.

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التورق المصرفى ؟

في نظر التحليل المحاسبي والتقويم الاقتصادي الإسلامي .

تقديم عام

- **فكرة الدراسة**

لقد أثيرت العديد من الشبهات حول بيوع المرابحة لأجل كما تقوم بها المصارف الإسلامية وفروع المعاملات الإسلامية التابعة للبنوك التقليدية ، حيث حدثت أخطاءً جسيمة في تطبيقها مما جعل بعض فقهاء المصرفية الإسلامية يتراجعون في الدفاع عنها في ضوء الشبهات التنفيذية وعدم الالتزام بآليات ضوابطها الشرعية (١) .

وعلى حين غفلة من جمهور فقهاء المصرفية الإسلامية ، وأستاذة الاقتصاد الإسلامي ، وخبراء المصرفية الإسلامية ظهرت صيغة التمويل بالتورق ، وبدأت بعض فروع المعاملات الإسلامية التابعة لبعض البنوك التقليدية تطبيقها وتروج لها في الإعلانات المختلفة [تسهيلات التيسير ـ التورق المبارك] ، ورحب بها كثير من رجال الأعمال الذين كانوا يتحايلون على صيغة المرابحة للهروب من ضوابطها الشرعية ، كما وجد بعض العاملين في المصرفية الإسلامية أنها أسهل تطبيقا وأقل مخاطرة من صيغة التمويل الإسلامية الأخرى ، كما أنها وسيلة لجذب شريحة جديدة من العملاء الذين يسعون لحصول على النقد وليس السلعة .

وبدأ الاختلاف بين الفقهاء حول الحكم عليها ، فمنهم من نظر أيها من المنظور الفقهي البحت دونما أي نظرة إلي آلية تطبيقها في الواقع العملي وأجازوها(٢) ، ومنهم من رأى أنها المنفذ إلي القروض بفائدة ربوية لأن آلية تنفيذها لا تعدو إلا أن تكون ترتيبا وتنظيما لأوراق ومستندات وعقود لتثبت (تسجل) في الدفاتر والسجلات وأفتوا بعدم مشروعيتها (٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومازال الاختلاف قائما ومحتدما بين الفريقين ، و في الوقت نفسه يسير التطبيق العملي في بعض فروع المؤسسات المصرفية الإسلامية بخطوات سريعة ليثبت واقعا وحتى يصعب العدول عنه ، كما يمثل ضغطا على أصحاب الرأي المعارض .

ولقد أثيرت قضية التورق المصرفى في أكثر من ملتقى علمي رفيع المستوى ولم يخلصوا على رأي يحسم الخلاف ، ولقد هممت بالدخول في بعض المناقشات لبيان التشخيص المحاسبي لآلية تنفيذه وجدواه الاقتصادية ولكن لم تتح لي الفرصة ، و عندما طلب مني مجلس تحرير مجلة الاقتصاد الإسلامي إعداد دراسة عن التورق المصرفى ، وجدت أنه من النافع أن تكون في مجال التحليل المحاسبي لآليتها والجدوى الاقتصادية لتطبيقها ، وهذا هو الهدف من الدراسة التي بين أيدينا ، ونسأل الله أن تكون نافعة لتشخيص الواقع في واقعه حتى يكون الفقيه على تصور تام لآلياته .

- مقاصد الدراسة

وتأسيسا على ما سبق سوف تكون أهم مقاصد هذه الدراسة ما يلي :

- بيان دواعي الحاجة إلي صيغة التمويل بالتورق المصرفى .
- التحليل المحاسبي لآليات صيغة التورق كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية .
- الجدوى الاقتصادية لصيغة التمويل بالتورق من المنظور الاقتصادي الإسلامي .
- دور التشخيص المحاسبي والتحليل الاقتصادي في بيان الحكم الشرعي لصيغة التورق .
- خلاصة المنظور المحاسبي والاقتصادي إلي صيغة التمويل بالتورق المصرفى .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولقد اعتمدنا في إعداد هذه الدراسة على الأبحاث والدراسات الفقهية والمصرفية التي قدمت إلي الندوات والمؤتمرات وعلى الحلقات النقاشية والدورات التدريبية لبعض العاملين في بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية ، وكذلك على أسس ومعايير المحاسبة الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وعلى خبراتنا المتواضعة في مجال محاسبة ومراجعة بعض المؤسسات المالية الإسلامية .

ونسأل اللّه العظيم أن يرنا الحق حقا ويرزقنا إتباعه ، ويرنا الباطل باطلا ويلهمنا اجتنابه ، وأن يبعدنا عن مواطن الشبهات والمشتبهات حتى ننجو بديننا وعرضنا ، واللّه يقول الحق وهو يهدي السبيل .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول

تقويم دواعي الحاجة إلي صيغة التمويل بالتورق كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية

◈ مبررات المؤيدين والمعارضين للتورق المصرفي.

يرى أنصار التورق أن هناك حاجة إليه للمبررات الآتية (٤) :

(١)- أنه منتج جديد من منتجات المصرفية الإسلامية يلبي حاجات العديد من العملاء من الحصول على ائتمان بدون بفائدة ربوية ، أي أنه بديل شرعي عن عقد القرض الربوي .

(٢)- يقلل من خسارة العديد من العملاء الذين كانوا يتحايلون على صيغة المرابحة لأجل كوسيلة للحصول على النقد ، حيث كانوا يشترون السلع مرابحة لأجل بثمن عالٍ ، ويبعونها نقدا بثمن منخفض لأن مقصدهم الأساسي هو الحصول على النقد وليس السلعة لاستخدامه في أغراض أخرى مثل سداد ديون مستحقه .

(٣)- المساهمة في تمويل بعض الخدمات التي لا تصلح لها صيغة المرابحة مثل: سداد الأجور والمصروفات وسداد المديونيات ونحو ذلك .

(٤)- يعتبر التورق من صيغ التمويل قصير الأجل الذي يناسب المؤسسات المالية الإسلامية .

ولقد قام فريق من الفقهاء بتفنيد هذه المبررات والرد عليها ، وتتلخص وجهة نظرهم في الآتي (٥) :

١. إن من أهم مقاصد المؤسسات المصرفية الإسلامية المساهمة في التنمية الشاملة للمجتمعات الإسلامية عن طريق صيغ الاستثمار والتمويل الإسلامية ومنها المضاربة والمشاركة والمرابحة والاستصناع والسلم ونحو ذلك . ولا يعتبر التورق من صيغ الاستثمار التي تساهم في التنمية الاقتصادية .
٢. ليست المؤسسات المصرفية الإسلامية مسئولة عن سداد ديون المتعثرين ، فهناك جهات ومؤسسات أخرى مسئولة عن ذلك .
٣. لابد أن تكون المقاصد مشروعة والوسائل التي تحققها مشروعة ، ولابد كذلك أن تتفق مقاصد التورق مع مقاصد الشارع ، فالنية روح العمل و لبه و قوامه و هو تابع لها يصح بصحتها و يفسد بفسادها .
٤. أن عقد التورق المصرفى تنتهي إلي عدة بيعات في بيعة واحدة أو على أضعف الإيمان بيعتين في بيعة واحدة مثل بيع العينة المحرم شرعا .
٥. يقضى التورق المصرفى على أهم المعالم المميزة للمؤسسات المصرفية الإسلامية وهي المشاركة في الربح و الخسارة و تطبيق قاعدة الغنم بالغرم وتحمل المخاطر .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

◈ تقويم دواعى الحاجة إلي التورق المصرفي :

مما لاشك فيه هناك شبهات جمّة حول التورق المصرفى كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية ولا سيما في التطبيق العملي الفعلي ، من أهمها حسب خبراتي العملية ما يلي :

- ليس هناك ضرورة تصل بنا إلي الوقوع في المشتبهات أو الشبهات ، والانتقال للعمل في حمى الربا ، ولقد حذرنا رسول الله ﷺ من ذلك فقال : " إن الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فيم اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ، ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وإن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صاح الجسد كله ، وإذا فسدت فسد الجسد كله ، ألا وهي القلب " (البخاري ومسلم) .
- صورية أو وهمية آليات التنفيذ العملى للتورق المصرفى لأن غاية المتورق الحصول على النقد ، وغاية المؤسسة المصرفية الإسلامية إعطاء النقد وتحقيق الأرباح والعمولات ونحو ذلك ، وهذا بالتأكيد يدفع الموظف إلي أن يرتب وينظم الأوراق والوثائق دونما أي اعتبار للضوابط الشرعية للتورق ، وما يحدث في المرابحات ليس منا ببعيد ، كما أنه لم تسد كافة أبواب التمويل و الاستثمار الإسلامية الحلال .
- ليس هناك ضرورة معتبرة شرعا تصل بنا إلي التعامل في حمى الربا ، أو أن هناك حاجة يصبح معها التمويل الشرعي صعبا وفيه مشقة حتى نطمئن إلي تطبيق قول الله عز وجل " فمَنِ اضطرَّ غَيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليهِ " ، أو تطبيق القاعدة الشرعية : " الضرورات تبيح المحظورات " .

و خلاصة القول : ليس هناك ضرورة معتبرة شرعا بأن نترك صيغ الاستثمار و التمويل المصرفية الإسلامية و نلجأ إلى صيغة التورق المصرفى التي تدور حولها الشبهات .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثانى

تقويم آليات تنفيذ صيغة التمويل بالتورق كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية

◈ آلية تنفيذ صيغة التمويل بالتورق المصرفى

تنفذ التطبيقات المصرفية لصيغة التمويل بالتورق (في بعض المؤسسات المالية الإسلامية) وفقا للآلية الآتية (٦)

أولا : يتقدم المتورق (طالب النقد) إلى المؤسسة المصرفية الإسلامية و ليكن المصرف الإسلامي طالبا التمويل بصيغة التورق و يحدد المبلغ الذى هو في حاجة إليه و يستوفى البيانات المطلوبة.

ثانيا : تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية بدراسة طلبه و القيام بمجموعة من الإجراءات المصرفية المختلفة و من أهمها : الضمانات و حدود السقف الائتمانى و المقدرة على السداد و نحو ذلك و الاتصال بالبائع الذى سوف تشترى منه السلعة و المشترى الذى سوف يتعهد بشرائها و تحديد الأسعار و نحو ذلك.

ثالثا : ثم تنتهى الدراسة إما بالقبول أو بالرفض ، و في حالة الموافقة يتم ما يلى : يقوم المتورق بالتوقيع على عقد الوعد بالشراء ، و تقديم الضمانات المطلوبة ، كما يقوم بالتوقيع على توكيل المصرف بالبيع نيابة عنه و قد يدفع مبلغا يسمى ضمان الجدية ، كما تتفق مع المشترى الذى سوف تباع له السلعة و يؤخذ منه الوعد بالشراء.

رابعا : تقوم المؤسسة المالية الإسلامية بشراء السلعة نقدا من مصدرها ، و تتملكها و تحوزها في ضوء المبلغ المطلوب للمتورق.

خامسا : ثم تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية ببيع هذه السلعة المشتراه إلى المتورق بالأجل (بصيغة المرابحة لأجل).

سادسا : ثم تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية أن ببيع نفس السلعة نقدا لحسابه ، و قد يكون ذلك إلى نفس المصدر (المورد) أو إلى مصدر آخر حسب الترتيبات المنظمة سلفا ، و يؤكد مرة أخرى هناك ترتيبات تتم شراء السلعة في البند (رابعا) مع الذى سوف يشتريها و تحديد الثمن الأول و الثمن الثانى لتجنب المخاطر التي تقع على المؤسسة المصرفية الإسلامية.

□

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سابعا : بعد إتمام عملية البيع تقوم المؤسسة المصرفية الإسلامية بإيداع قيمة المبيع في الحساب الجارى للمتورق بعد أن تخصم منه : المصاريف الفعلية و العمولات و ربح المرابحة ...و نحو ذلك من الأعباء التي تحمل عليه حسب الاتفاق .

ثامنا : يقوم المتورق بسداد أقساط المرابحة حسب الاتفاق ، و تطبق عليه شروطها (٧) .

و يلاحظ أن هذه الإجراءات قد تأخذ ساعة أو ساعتين و معظمها يتم بالإنترنت و غيره من وسائل الاتصالات السريعة و يمكن تصوير هذه الآلية بيانيا على النحو التالي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خريطة الإجراءات التنفيذية لصيغة التمويل بالتورق

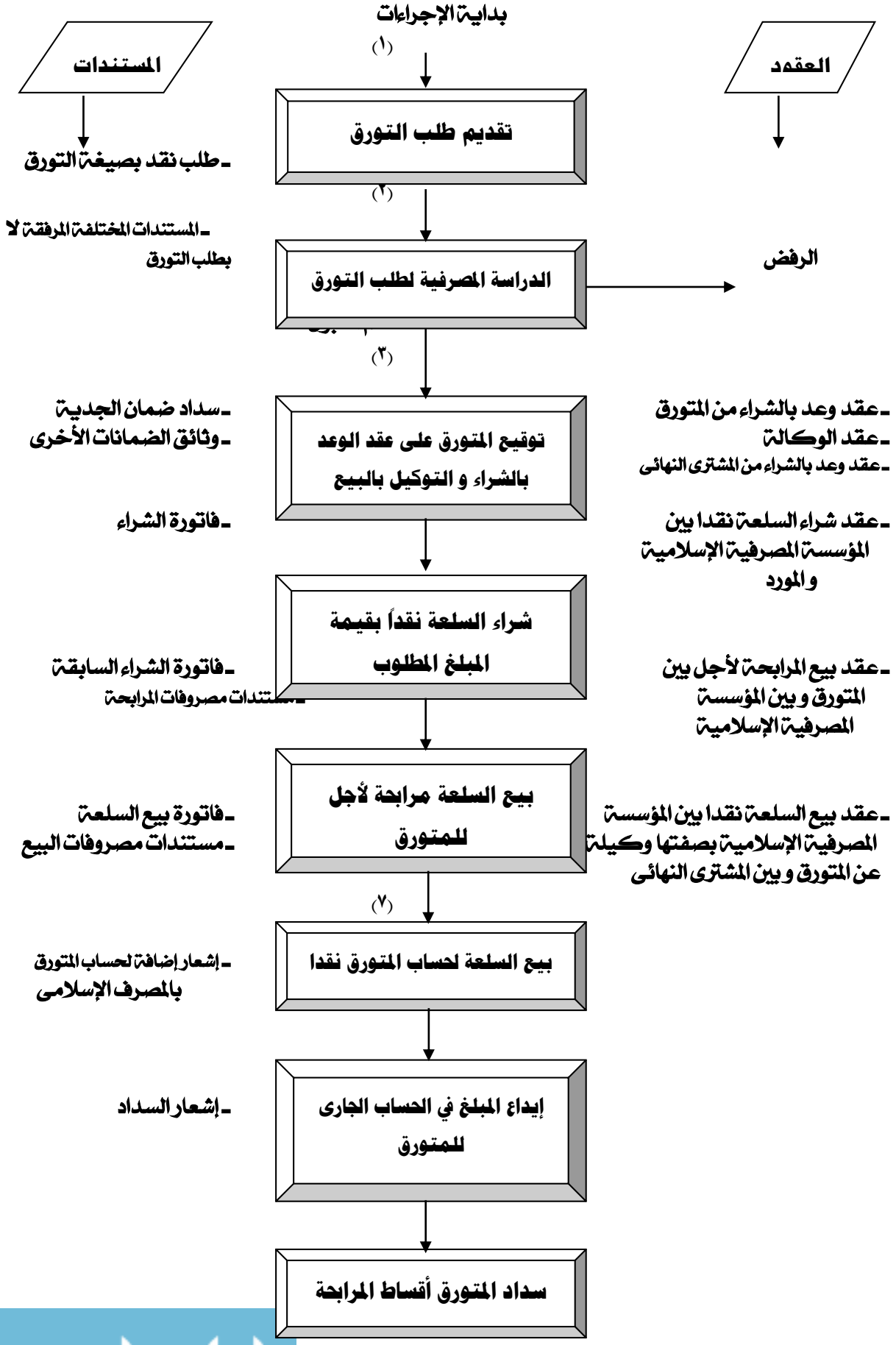

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نماذج المدخلات و المخرجات لصيغة التورق المصرفى

أولا : من منظور المتورق

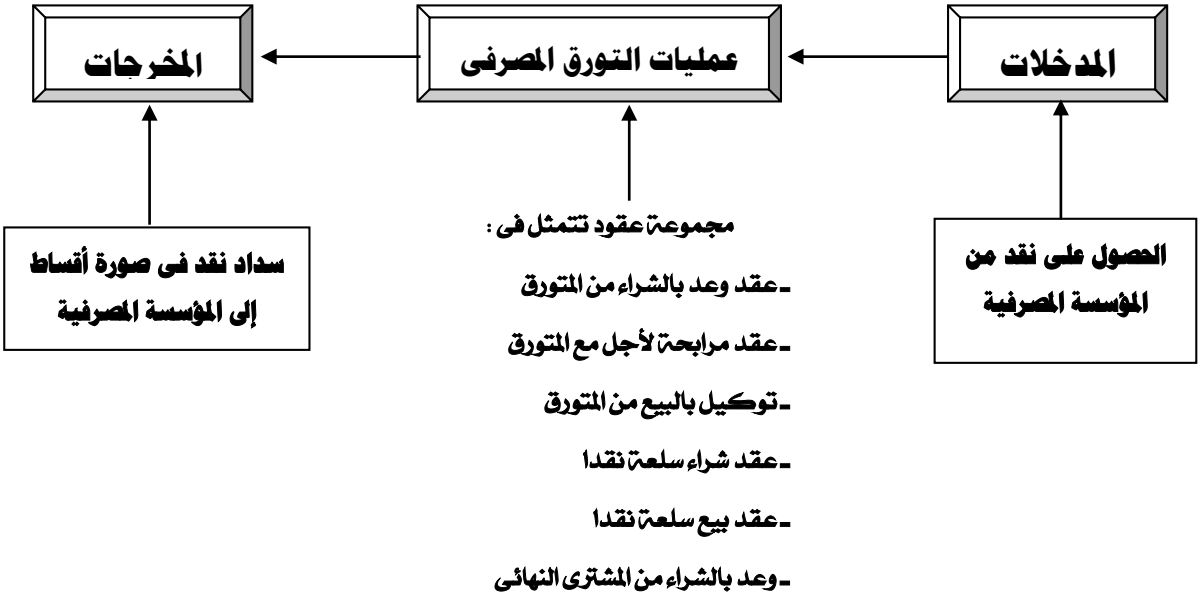

ثانيا : من منظور المؤسسة المصرفية الإسلامية

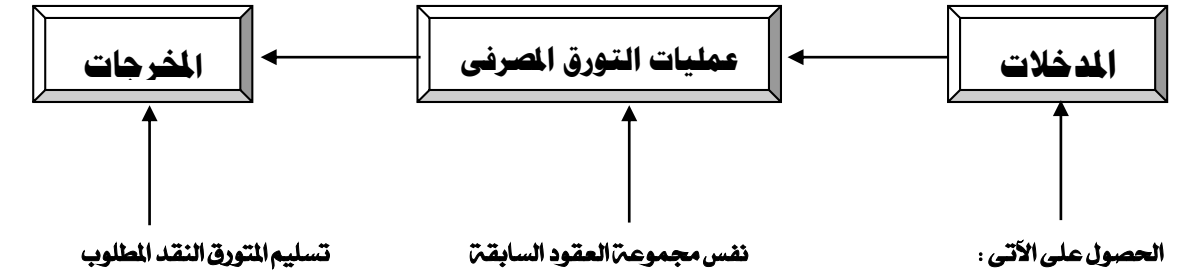

ـ ربح المرابحة

ـ استرداد المصروفات و العمولات

ـ تحصيل أقساط المرابحة لأجل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

◈ تقويم العلاقات التعاقدية بين أطراف تنفيذ صيغة التمويل بالتورق

تمثل أطراف تنفيذ صيغة التمويل بالتورق في الآتى :-

(١)-المتورق : و هو الذى يطلب النقد من المؤسسة المالية الإسلامية و يبرم معها العقود الآتية :

- عقد وعد بالشراء .
- عقد بيع مرابحة لأجل للآمر بالشراء .
- توكيل لها بالبيع لحسابه للسلعة موضوع التورق .

(٢)-المؤسسة المالية الإسلامية : و هى الوسيطة بين المتورق و آخرين ، و تبرم معهم العقود الآتية :

- مع المتورق العقود المذكورة بعاليه .
- عقد شراء ناجز مع مورد السلعة موضوع التورق .
- عقد وعد بالشراء مع الذى سوف يشترى نفس السلعة موضوع التورق .
- عقد بيع ناجز مع الذى سوف يشترى نفس السلعة موضوع التورق .

و يستنبط من آلية تنفيذ صيغة التمويل بالتورق و من التصوير البيانى ومن خريطة العلاقات التعاقدية بين أطرافها المعالم الظاهرة الآتية :

- أن المدخلات و المخرجات بالنسبة للمتورق هى نقد استلمه من المؤسسة المالية الإسلامية و سدده مرة أخرى لها بزيادة ، أى مبادلة مال بمال و زيادة .
- وهمية السلعة الداخلة في المعاملات حيث يتم التعامل معها في معظم الأحيان ورقيا بدون أن يعرفها أو يحوزها المتورق و لم يقدم عنها .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

- يتمثل دور المؤسسة المالية الإسلامية في القيام بمجموعة من الإجراءات و التي تنتهى بإعطاء المتورق نقدا
- انعدام المخاطر بالنسبة للمؤسسة المالية الإسلامية حيث تحصل على الوعود بالشراء من المتورق و من المشترى الأخير و كذلك ضمانات الجدية و ضمانات سداد الأقساط .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث

التحليل المحاسبى لآليات تنفيذ صيغة التمويل بالتورق كما تقوم به المؤسسات المصرفية الإسلامية و بيان دوره في الحكم الشرعى

◈ المقصود بالتحليل المحاسبى :

يقصد بالتحليل المحاسبي في هذا المقام بيان المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل بالتورق المصرفي كما تتم في دفاتر كل من المتورق و المؤسسة المصرفية الإسلامية التي تقوم بتنفيذه ، و التعليق عليها و تحليل آثارها المختلفة ليساعد في استنباط الحكم الشرعى تطبيقا للأصل الشرعي : تصور الشئ جزء من الحكم عليه .

◈ المعالجات المحاسبية في دفاتر و سجلات المتورق و تحليلها :

(أ)ـ المعالجات المحاسبية لعمليات التورق المصرفي في دفاتر المتورق .

في ضوء آلية تنفيذ صيغة التمويل بالتورق المصرفي السابق بيانها في البنود السابقة ، تكون المعالجات المحاسبية على النحو التالى :ـ

(١)ـ عند قيام المتورق بسداد ضمان الجدية (إن وجد) للمؤسسة المصرفية الإسلامية .

تصبح المؤسسة المصرفية مدينة بهذا المبلغ و الطرف الدائن هو الصندوق أو الحساب الجاري طرف المؤسسة حسب طريقة السداد ـ لو فرض أنه مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دينار ، يعنى ذلك أن للمتورق لدى المؤسسة مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دينار كأمانة .

(٢)ـ عند إبرام عقد المرابحة مع المؤسسة المصرفية الإسلامية

تجعل المؤسسة دائنة بقيمة العقد [التكلفة و المصاريف و ربح المرابحة] و حساب السلعة مدينا ، و يعنى هذا أنه تملك سلعة ما و حازها و يعرف مواصفاتها ، و هذا ورقيا فقط حيث لم يتسلم و لم يحوز و لم تدخل مخازنه و لا يعرف عنها سوى أوصافها على الورق ـ و لو فرض أن تكلفتها و مصاريفها و ربح المرابحة بلغ مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار ، يعنى ذلك أن دفاتره تقول أن لديه بضاعة بهذا المبلغ وهذا غير صحيح ولذلك لا يثبت ذلك بالدفاتر غالبا .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٣)ـ عندما تخطر المؤسسة المصرفية الإسلامية أنها قد باعت السلعة نقدا و أودعت في حسابه صافى القيمة البيعية ، ففى هذه الحالة يجعل حسابه الجارى لدى المؤسسة و حساب السلعة دائنا يقفله ، و يعتبر الفرق بين القيمتين خسارة ، و لو فرض أن صافى القيمة ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار يكون قد خسر ورقيا مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دينار .

(٤)ـ عندما يقوم المتورق بسحب قيمة النقد من حسابه الجارى لدى المؤسسة المصرفية الإسلامية يجعل حساب النقدية مدينا و حسابه الجارى لديها دائنا بقيمة المبلغ ، و في مثالنا ٤٥٠٠٠٠٠ دينار .

(ب) تحليل المعالجات المحاسبية السابقة و بيان دورها في المساعدة في بيان الحكم الشرعى للتورق المصرفي

يتضح من المعالجات المحاسبية السابقة أن عملية التورق سوف تسفر عن الآتى :

ـ جعل حساب المتورق مدينا بقيمة المرابحة لأجل أى بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دينار .

ـ سحب المتورق نقدا صافى القيمة البيعية للسلعة أى بمبلغ ٤٥٠٠٠٠٠ دينار .

ـ تحمل المتورق الفرق بين قيمة المرابحة وصافى القيمة البيعية أى بمبلغ ٥٠٠٠٠٠ دينار و يمثل ربح المرابحة و المصروفات و العمولات ونحو ذلك .

و لكن ما نريد التركيز عليه في هذا المقام هو أنه في الواقع العملى لا تظهر عملية شراء البضاعة و بيعها في دفاتر المتورق ، لأن توسيطه لسلعة وسيلة لغاية وتنتهى الآثار المحاسبية إلى أن المتورق يكون مدينا بقيمة عقد المرابحة مخصوما منه دفعة ضمان الجدية إن وجدت ، كما يجعله مدينا بكافة العمولات و السمسرة و المصروفات ولمزيد من البيان نحلل الإثبات المحاسبي على النحو التالي :

الطرف المدين		الطرف الدائن
(١)ـ سداد ضمان الجدية ٢٥٠,٠٠٠ المؤسسة	←	٢٥٠٠٠٠ النقدية
(٢)ـ إبرام عقد المرابحة ٥,٠٠٠,٠٠٠ السلعة	←	٥,٠٠٠,٠٠٠ المؤسسة المصرفية الإسلامية .
(٣)ـ صافي القيمة البيعية ٤,٥٠٠,٠٠٠ حساب الجارى لدى المؤسسة	←	٤,٥٠٠,٠٠٠ السلعة
(٤)ـ فرق السعر والمصرايف ٥٠٠,٠٠٠ خسارة	←	٥٠٠,٠٠٠ السلعة
(٥)ـ سحب النقد ٤٥٠٠٠٠٠ الشيكات	←	٤,٥٠٠,٠٠٠ الحساب الجارى لدى المؤسسة
٤,٥٠٠,٠٠٠ الشيكات	←	٥,٠٠٠,٠٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المؤسسة

٢٥٠,٠٠٠ يطرح دفعة ضمان

الجدية

النتيجة : أى مبادلة مال بمال زيادة ٤,٧٥٠,٠٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

◈ المعالجات المحاسبية في دفاتر و سجلات المؤسسة المصرفية الإسلامية و تحليلها :

[أ] المعالجات المحاسبية في دفاتر و سجلات المؤسسة المصرفية الإسلامية

(١)ـ عند سداد المتورق دفعة ضمان الجدية

تكون المعالجة المحاسبية بجعل المتورق دائنا و حساب الخزينة مدينا حيث يعتبر هذا المبلغ أمانة لحين بدأ الإجراءات التنفيذية للتورق ، (مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دينار فرضا) .

(٢)ـ عند قيام المؤسسة المالية بشراء السلعة

يجعل حساب الاستثمارات ـ مرابحة مدينا ، و حساب الشيكات دائنا ، و هذه المعالجة تؤكد على ضرورة تملك المؤسسة المصرفية الإسلامية السلعة حتى يمكن إعادة بيعها إلى المتورق ، فإن لم تتم هذه المعالجة فإن ذلك يعنى أنها لم تتملك السلعة ، و بذلك لا يجوز شرعا أن تبيعها للمتلقى حتى لا تدخل في حرية بيع مالا تملك ، كما يجب أن تتم فترة زمنية بين الشراء الأول و إعادة البيع للملتقى و في مثالنا الرقمى تكون القيمة مبلغ ٤,٦٠٠,٠٠٠ دينار (القيمة بدون ربح المرابحة) وفي الواقع العملي لا تستغرق مثل هذه العمليات أكثر من ثواني أو دقيقة .

(٣)ـ عند قيام المؤسسة المالية الإسلامية ببيع السلعة للمتلقى

تكون المعالجة المحاسبية بجعل حساب المتلقى مدينا بقيمة البيع و حساب الاستثمارات مرابحة دائنا بمبلغ التكلفة و ربح المرابحة أي بمقدار الفرق و بالأرقام : حساب المتلقى مدينا بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار .

حساب الاستثمارات مدينا بمبلغ ٤,٦٠٠,٠٠٠ دينار .

حساب الإيرادات دائنا بمبلغ ٤٠٠,٠٠٠ دينار .

و بذلك قفل حساب الاستثمارات في دفاتر المؤسسة و تسفر العملية بأن أصبح المتلقى مدينا بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار و سوف يخصم منه ضمان الجدية السابق سداده و هو مبلغ ٢٥٠٠٠٠ دينار .

□

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٤)ـ عند قيام المؤسسة بإعادة بيع السلعة مرة ثانية بصفتها وكيلة عن المتلقى و إيداع صافى القيمة البيعية في حسابه الجارى بعد طرح المصاريف و العمولات .

تكون المعالجة المحاسبية بجعل حساب الشيكات أو جارى الموردين مدينا بالقيمة المتحصلة و حساب المتلقى دائنا بعد خصم المصروفات و العمولات وبالأرقام يكون الوضع على النحو التالي :

ـ ثمن المبيع ٤,٥٥٠,٠٠٠ دينار .

ـ العمولة و المصاريف ٥٠,٠٠٠ دينار .

يكون الصافى الذى يودع في حساب المتلقى ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار .

و بذلك تكون قد انتهت عملية التورق .

(٥)ـ عند قيام المتلقى بسحب صافى القيمة البيعية من حسابه ـ و هذه هى الغاية من كل ما سبق يجعل حساب المتلقى مدينا و حساب الشيكات دائنا . و بذلك تكون حلقات التورق استكملت بأخذ المتلقى النقد و هو مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار .

[ب] تحليل المعالجات المحاسبية السابقة و بيان دورها في بيان الحكم الشرعى للتورق المصرفي

يتضح من المعالجات السابقة أن عملية التورق المصرفي سوف تسفر عن الآتى :

ـ جعل حساب المتورق مدينا بقيمة المرابحة لأجل أى بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ دينار .

ـ مقدار النقد الذي سحبه المتورق دائنا مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار .

ـ تحمل المتورق ربح المرابحة و المصروفات و العمولات و نحو ذلك أى مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ دينار .

[جـ] خلاصة المعالجات المحاسبية و بيان دورها في بيان الحكم الشرعى للتورق المصرفي

ما نريد التركيز عليه في هذا المقام هو أن عملية الشراء و البيع في معظم الأحيان تكون ورقية و الإثبات في الدفاتر يكون ورقيا لا يمثل حركة عينية للسلعة موضوع التورق ، و أن حساب الاستثمار في المرابحات لا يمكث في الدفاتر إلا ثوان معدودة فقط ، مدة إثبات القيد و إلغائه ، و التحليل التالى يوضح ذلك .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطرف المدين		الطرف الدائن	
(١) سداد ضمان الجدية ٢٥٠,٠٠٠ دينار النقدية / الشيكات		٢٥٠,٠٠٠	جارى المتورق أمانات.
(٢) شراء السلعة نقداً ٤,٦٠٠,٠٠٠ مرابحة		٤,٦٠٠,٠٠٠	الشيكات.
(٣) إبرام عقد المرابحة ٥,٠٠٠,٠٠٠ جارى المتورق		٤,٦٠٠,٠٠٠	استثمارات مرابحة.
		٤٠٠,٠٠٠	الإيرادات (ربح المرابحة).
(٤) بيع السلعة لحساب ٤٥٥٠٠٠٠ الشيكات		٤٥٠,٠٠٠	جارى المتلقى.
المتلقى		٥٠,٠٠٠	مصروفات.
(٥) سحب الملتقى النقد ٤٥٠٠٠٠٠جارى المتلقى		٤,٥٠٠,٠٠٠	الشيكات.

و سوف تسفر المعالجات السابقة إلى أن المتلقى قد سحب نقدا مبلغ ٤,٥٠٠,٠٠٠ دينار مع الالتزام بسداد مبلغ ٥٠٠٠٠٠٠ دينار للمؤسسة المصرفية الإسلامية ، أى مبادلة مال بمال و زيادة و أن عملية توسيط سلعة مسألة وهمية لا يوجد لها أثر عينى و في معظم الأحيان لا تثبت بالدفاتر.

خلاصة التحليل المحاسبى لآليات تنفيذ صيغة التورق المصرفي

نخلص من التحليل السابق إلى الآتى :

أن المعالجات المحاسبية للسلعة الوسيطة قد لا تثبت بالدفاتر ، و إن أثبتت يكون ذلك لفترات زمنية قصيرة كقيود وسيطة تجرى المقاصة بينها.

أن إجراءات المقاصة بين المعالجات (القيود المحاسبية) سوف تسفر في النهاية عن حساب مدين للمتورق و حساب دائن للمؤسسة المصرفية الإسلامية ، أى إلى مبادلة مال بمال و زيادة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتحمل المتورق الأعباء الآتية :

- فرق السعرين .

- عمولات الوسطاء .

- مصاريف الاتصالات .

- مصاريف إدارية .

و قد تزيد في مجموعها عن سعر الفائدة الذى يدفعه للبنك التقليدى الربوى و لذلك لا تعتبر صيغة التورق إنقاذا له من تعثره بل تزيده تعثرا وقد يؤول به الموقف إلي تعذر سداد ما عليه من ديون .

أحيانا تتم عمليات التورق و تثبت في سجلات إحصائية نظامية أى معالجات نظامية و هذا يؤكد صورية عمليات الشراء و البيع .

يساعد التصوير البياني والتحليل المحاسبي بالأرقام السابق أصحاب الفضيلة الفقهاء في تصور الواقع في واقعة حتى يبدوا الرأي الفقهي وهم على بصيرة بالمرامي وبالمعاني وليس بالألفاظ والمباني .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الرابع

التقويم الاقتصادى لصيغة التمويل بالتورق كما تقوم به بعض المؤسسات المصرفية الإسلامية

◈ من مقاصد المؤسسات المالية الإسلامية المساهمة في التنمية الاقتصادية

يرى علماء الاقتصاد الإسلامي أن النقود لا تلد نقودا بل لابد من تدويرها في حلبة النشاط الاقتصادى و في الأعمال المختلفة ثم تنقلب إلى سلع و خدمات ، و تتفاعل مع عوامل أخرى لتحقيق النمو و التطور ، و تتعرض في دوراتها المختلفة للمخاطر ، و الربح الذى يتحقق من خلال ذلك هو الحلال الذى أشار الله إليه في القرآن الكريم في قوله تبارك و تعالى : " وأحلَّ اللهُ البَيعَ وحرَّمَ الرِّبا " (البقرة :٢٧٥) ، أى أحلَّ الله الربح الحلال الناتج من البيع و حرم الربا الناتج من مبادلة المال بمال و زيادة .

و تقوم المصارف الإسلامية على فكرة دفع الأموال المجمعة من الأفراد و الهيئات و المنظمات و المؤسسات إلى حلبة الحياة لتمويل المشروعات و الأعمال من خلال صيغ الاستثمار المختلفة مثل : المضاربة الإسلامية و المشاركات و المرابحات و الاستصناع و السلم ، و السمة المميزة لهذه الصيغ أنها تتفاعل مع السلع والأعيان لتولد مجموعة من الأنشطة الاقتصادية المختلفة و التي توظف أكبر عدد من عوامل الإنتاج و منها عنصر العمل و تساهم في علاج مشكلة البطالة و الفقر و تحقيق الأمن الاقتصادى .

و صيغة التورق كما سبق الإيضاح توظف السلعة كمعبر أو كمحلل فقط لنقل المال من المؤسسة المصرفية الإسلامية إلى المتورق الذى يحتاج النقد إمّا لسداد مديونية أو لتغطية تجاوز في ائتمان مكشوف ، و قليل من النقد ما يوظف في شراء سلع أو خامات و إلا استخدمت صيغ المرابحات أو الاستصناع أو السلم أو نحو ذلك .

و تأسيسا على ما سبق فإن الانتقال من صيغ التمويل الإسلامية التي تقوم على المشاركة في الربح و الخسارة و توظف فيها الأموال في سلع و خامات و خدمات إلى صيغة التورق هو خروج عن مقاصد المؤسسات المالية الإسلامية الأساسية و هى المساهمة في التنمية الاقتصادية .

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور حسين حامد حسان : " إن طبيعة عمل البنوك الإسلامية أنها تستثمر مواردها من حقوق المساهمين والودائع استثمارا مباشرا وليست وسيطا ماليا يوفر السيولة للمتعاملين ، وهي تقوم بالاستثمار في إنتاج السلع والخدمات يستوي في ذلك العقود التجارية بجانب صيغ الاستثمار الأصلية كالمشاركات والمضاربات ، فعقود البيع بثمن مؤجل وبيع المرابحة و الاستصناع والسلم يشتري العميل من البنك بثمن مؤجل أو مرابحة بضاعة تنتقل ملكيتها إليه لاستعمالها أو الاتجار فيها ولا يتلقى سيولة " (٩) .

وفي هذا الخصوص يقول الدكتور سامي السويلم : " أن النشاط الاقتصادي يقوم على معاملات البيع والشراء الفعلية أما التمويل فهو وسيلة لإتمام هذه العمليات ، وفي التورق أصبح

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

البيع والشراء مجرد ذريعة للحصول على التمويل وهذا مخالف لسنة الحياة الاقتصادية ، ويستطرد القول : ويترتب على ذلك مفاسد كثيرة من التحايل والتهرب من ضوابط البيع الشرعية ، وليس غريبا أن تنشأ هذه المفاسد عنه لأن أيا من الطرفين لا يقصد فعلا مبادلة السلعة ، فكل إجراء أو قيد يضبط عملية التبادل سيكون مجرد عبء وتكلفة بدون أي مقابل لا في حق المتعاملين ولا في حق النشاط الاقتصادي " (١٠) .

و خلاصة القول أن تطبيق صيغة التمويل بالتورق في المؤسسات المصرفية الإسلامية هو خروج منظم دقيق عن مقاصدها الأساسية و تصبح بذلك تاجرة ديون ولا تختلف عن البنوك التقليدية الربوية .

◈ تقييم دور السلع الوسيطة في إتمام صيغة التمويل بالتورق المصرفي في التنمية الاقتصادية

بالدراسة التطبيقية تبين أن بعض فروع المؤسسات المصرفية الإسلامية تستخدم أسواق المعادن الدولية و اختيار بعض المعادن لتكون المعبر لتنفيذ عملية التورق مثل : الذهب و الفضة و المعادن النفيسة و التي يقل حجمها و وزنها و ترتفع قيمتها ، و يلاحظ أن هذه المعادن ساكنة في مخازنها و تجرى عليها عمليات الشراء و البيع الورقية من خلال الوسطاء و السماسرة، ومن المعادن المختارة والتي يتم عليها التورق: "البلاديوم" (١١)

و التقييم الاقتصادى لآلية السلع الوسيطة ، نجدها لا تساهم في التنمية الاقتصادية الفعالة حيث لا تدخل في تصنيع بعض الضروريات و الحاجيات التي نحن في أشد الحاجة إليها لتشغيل عجلة الصناعة و الزراعة ، و من ناحية أخرى لا تحقق قيمة مضافة إلى الإنتاج الوطنى و لاسيما في دول العالم الثالث و تقع في قلبها معظم الدول العربية و الإسلامية .

وفي هذا المقام يذكر الدكتور أحمد محي الدين : " أن السلعة محل العقد لا تهم العميل في أي شئ فهو أصلا لايريد شراء سلعة ولا بيع سلعة ولكن يحتاج إلي تمويل ، ولن يحصل عليه إلا بكلفة زائدة بل أن السلعة التي تستعملها بعض المصارف الإسلامية التي تطبق التورق وهي سلعة البلاديوم لا يعرف العميل عنها أن شئ"(١٢)

◈ تقييم صيغة التمويل بالتورق المصرفي في زيادة القيمة المضافة إلى الناتج القومى

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بكل تأكيد تساهم صيغة التورق المصرفي في عملية خلق النقود و هذا ما يعاب على صيغ التمويل التي تمارسها البنوك التقليدية ، و كان مما يضاف إلى تميز المصارف و المؤسسات المصرفية الإسلامية أن دورها في قضية خلق النقود قليل بالمقارنة مع البنوك التقليدية ،و من ناحية أخرى لا تساهم صيغة التورق في زيادة الناتج القومي لأن المسألة لا تعدو إلا أن تكون مبادلة مال بمال و أن السلعة الوسيطة معبرا فقط و لم يترتب على ذلك كله شراء خامات أو معدات أو آلات أو أدوات لتستخدم في زيادة القيمة المضافة و التي بدورها تزيد من الناتج القومى .

نخلص من التحليل و التقييم الاقتصادى السابق أن صيغة التمويل بالتورق المصرفي ليس لها أى مساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية التي هى غاية المقاصد من إنشاء المؤسسات المصرفية الإسلامية ، ولذلك ليس هناك حاجة إلي أن ندخل في حمى الشبهات ونقع في المحظور .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خلاصة الدراسة و التوصيات

نخلص من التحليل المحاسبى و التقويم الاقتصادى لآليات صيغة التمويل بالتورق كما تقوم بها بعض المؤسسات المالية الإسلامية إلى الآتى :

(١)ـ إن استخدام السلعة كوسيط بين المتورق و بين المؤسسة المالية قد لا يظهر له أثر في الدفاتر المالية إلا نادرا و إن ثبت قد يكون في شكل حسابات نظامية أو يكون للحظات قليلة و تجرى المقاصة بين الأطراف المدينة و الدائنة.

(٢)ـ تسفر المعالجات المحاسبية إلى مديونية المتورق و دائنية المؤسسة المالية الإسلامية و يتحمل المتورق فرق السعرين الناجز و الآجل و عمولات الوسطاء و المصروفات المختلفة ، و هذا كله يدخل في شبهة مبادلة مال بمال و زيادة .

(٣)ـ لا تتفق آليات التورق مع مقاصد المؤسسات المالية الإسلامية و من أهمها تحقيق التنمية الاقتصادية و تمويل المشروعات الإنتاجية بنظام المشاركة وفقا لقاعدة الغنم بالغرم.

(٤)ـ لا تساهم آليات التورق في زيادة القيمة المضافة و الإنتاج القومى على مستوى الاقتصاد المحلى .

(٥)ـ لعملبات التورق دور فعال في قضية خلق النقود و هذا من أهم السلبيات الاقتصادية للبنوك التقليدية.

(٦)ـ أن تطبيق صيغة التمويل بالتورق سوف يقود من الناحية الاقتصادية إلى تعثر الشركات و رجال الأعمال و تراكم الديون و المزيد من الخسائر حيث أن أموال التورق لم تستخدم في مشروعات تحقق تدفقات نقدية داخلة للسداد .

إزاء النتائج السابقة نوصى الفقهاء أن يعيدوا النظر في الآراء الفقهية في ضوء تصور آليات التورق لأن تصور الشىء جزء من الحكم عليه .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائمة المراجع

مرتبة حسب ورودها في متن الدراسة

(١)ـ الدكتور حسين حسين شحاتة ، ,, التورق المصرفي كما تقوم به المصارف الإسلامية" من مطبوعات بنك التمويل المصرى السعودى ، الدورة التدريبية الثالثة ـ ٢٠٠٨

(٢)ـ من الفقهاء الذين أجازوا التورق :

ـ فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ـ عضو هيئة كبار العلماء في السعودية .

ـ الأستاذ الدكتور موسى آدم عيسى ـ البنك الأهلى التجارى ـ السعودية .

ـ الأستاذ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ـ جامعة الكويت كلية الشريعة .

(٣)ـ من الفقهاء الذين لم يجيزوا التورق :

ـ الأستاذ الدكتور حسين حامد حسان ـ بنك دبى الإسلامي .

ـ الأستاذ الدكتور سامى السويلم ـ شركة الراجحى المصرفية للاستثمار .

ـ الأستاذ الدكتور أحمد محى الدين أحمد ـ مجموعة دلة البركة .

(٤)ـ لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

ـ الشيخ عبد الله بن سليمان المنيع ، « التأصيل الفقهى للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة » ، بحث مقدم إلى مؤتمر " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار و التنمية" ، جامعة الشارقة ، صفر ١٤٢٣هـ /مايو ٢٠٠٢ .

ـ الدكتور موسى آدم عيسى ، « تطبيقات التورق و استخداماته فى العمل المصرفى الإسلامى »

ـ الدكتور محمد عبد الغفار الشريف ، « التطبيقات المصرفية للتورق » ، بحث مقدم إلى ندوة البركة الثالثة و العشرين ، المصدر السابق ، رمضان ١٤٢٣هـ / نوفمبر ٢٠٠٢م .

(٥)ـ لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

ـ الدكتور حسين حامد حسان ، « التورق و موقف الشريعة منه» ، مجلة الاقتصاد الإسلامى ، العدد ٢٦٧ ، جمادى الآخرة ١٤٢٤ هـ / أغسطس ٢٠٠٣م صفحة ١٠ و ما بعدها .

ـ الدكتور سامى السويلم ، « التورق المنظم قراءة نقدية » ، شركة الراجحى المصرفية للاستثمار ، صفر ١٤٢٣هـ / أبريل ٢٠٠٢ م .

ـ الدكتور على محى الدين القرة داغى ، « حكم التورق فى الفقه الإسلامى » ، بحث مقدم إلى مؤتمر : " دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار و التنمية" ، صفر ١٤٢٣ هـ / مايو ٢٠٠٢ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

(٦) ـ لمزيد من التفصيل يرجع إلى :

ـ الدكتور أحمد محى الدين أحمد ، « فتاوى المرابحة » ، مجموعة دلة البركة ، إدارة التطوير و البحوث ، ١٤١٦هـ/١٩٩٦ م.

(٧)ـ دكتور يوسف القرضاوى ،« بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية » دار القلم ، الكويت ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٤ م.

(٨) ـ الدكتور أحمد محى الدين أحمد ، « التطبيقات المصرفية لعقد التورق و أثرها على مسيرة العمل المصرفى الإسلامى» ، بحث مقدم إلى مؤتمر "دور المؤسسات المصرفية الإسلامية فى الاستثمار و التنمية، جامعة الشارقة ، صفر ١٤٢٣هـ / مايو ٢٠٠٢ م.

(٩) ـ الدكتور حسين حامد حسان ، مرجع سابق . صفحة (١٢) .

(١٠) ـ الدكتور أحمد محى الدين أحمد ، مرجع سابق ، صفحة (٢) .

(١١) ـ المرجع السابق ، صفحة (٦) .

(١٢) ـ الدكتور سامى السويلم ، مرجع سابق ، صفحة (٣) .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com